

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَاعِدَةٌ فِي الْأَكْتِفَاءِ
 بِالرِّسَالَةِ وَالْإِسْتِغْنَاءِ بِالْبَنِيِّ عَنْ اتِّبَاعِ مَا سِوَاهُ اتِّبَاعًا عَامًّا أَقَامَ اللَّهُ الْحُجَّةَ عَلَى خَلْقِهِ بِرَسُولِهِ
 فَقَالَ تَعَالَى أَنَا وَحِينَا الْكُرَّةُ كَمَا وَحِينَا إِلَى نَوْمٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى قَوْلِهِ رِسَالًا
 مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرِّسَالِ فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ
 عَلَى أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَمْ بَعْدَ الرِّسَالِ بِحَالٍ وَإِنْ قَدْ يَكُونُ لَمْ حُجَّةٌ قَبْلَ الرِّسَالِ خَالِ الْأَوَّلِ يَبْطُلُ
 قَوْلُ مَنْ أَحْصَى الْخَلْقَ إِلَى غَيْرِ الرِّسَالِ حَاجَةً عَامَّةً كَالْإِجْمَاعِ وَالنَّكَاحِ يَبْطُلُ قَوْلُ مَنْ
 أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ الرِّسَالِ مِنَ الْمُتَفَلِّسِ وَالْمُتَكَلِّمِ وَقَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
 وَالرَّسُولِ فَمِنْ بَطْءِ أُولَى الْأَمْرِ مِنَ الْأَمْرِ وَالْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَتَنَازَعُوا وَهُوَ يَهْتَضِ
 أَنْ اتَّفَقَتْ حُجَّةٌ وَأَمْرٌ بِالرَّدِّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ فَابْطُلَ الرَّدُّ إِلَى إِمَامٍ
 تَقْلِيدًا وَقِيَاسَ عَقْلٍ فَافْضَلُ وَقَالَ تَعَالَى كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ
 وَالنَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مِنْهُمُ الْكِتَابَ بِالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا
 اخْتَلَفُوا فِيهِ وَقَالَ تَعَالَى مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوا إِلَى اللَّهِ وَقَالَ تَعَالَى كِتَابٌ أَنْزَلَ
 إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صُدُورِكُمْ حُجُجٌ مِنْهُ لَتَنْذِرُ بِهِ ذِكْرًا لِلْمُؤْمِنِينَ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ
 مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولِيَا غَفُوضَ اتِّبَاعٍ مَا أَنْزَلَ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحُكْمِ وَخَطَرُ
 اتِّبَاعِ أَحَدٍ مِنْ دُونِهِ وَقَالَ تَعَالَى أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَتْلُو عَلَيْهِمْ فَرَجْرَجًا
 مِنْ لَمْ يَكْتَفِ بِالْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ وَقَالَ تَعَالَى يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ
 مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمُ الْآيَاتِ وَقَالَ تَعَالَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا
 وَقَالَ تَعَالَى وَسَيِّفٌ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُرًّا وَقَالَ تَعَالَى كَلِمَاتٍ فِيهَا قُوجٌ سَالِمٌ
 خَرَسَتْهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالَ بَلَى الْآيَاتُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى مَنْ أَنَا
 الرَّسُولُ فَخَالَفَ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ إِمَامٌ وَلَا قِيَاسٌ وَإِنْ لَا
 يَعْذِبُ أَحَدٌ حَتَّى يَأْتِيَ الرَّسُولُ وَإِنْ أَنَا إِمَامٌ أَوْ قِيَاسٌ وَقَالَ تَعَالَى وَمَنْ يَطْعِ
 اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ سَيَرْحَمُ اللَّهُ إِنَّهُمْ سَيُنْزِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْبَرَكَاتِ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءَ
 وَالصَّالِحِينَ وَقَالَ تَعَالَى وَمَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا

الا انها خالدين فيها ابرأ ذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله الايم وقد
 حكى سبحانه هذا المعنى في غير موضع فبين ان طاعة الله ورسوله موجبة للمص
 للسعادة وان معصية الله ورسوله موجبة للسقاوه وهذا بين ان مع طاعة
 الله ورسوله لا يحتاج الى طاعة امام او قيا س ومع معصية الله ورسوله لا
 ينفع طاعة امام او قيا س ودلائل هذا الاصل كثيرة في الكتاب والسنة
 وهو اصل الاسلام شهادة الا لا اله الا الله وان محمدا رسوله وهو متفق
 عليه بين الذين اوتوا العلم والايمان قولوا واعتقادا وان خالف بعضهم
 عملا وحلا فلا فليس علم من المسلمين يذكر في ان الواجب على الخلق طاعة
 الله ورسوله وان ما سواه انما تجب طاعته حيث اوجبه الله ورسوله وفي
 الحقيقة فالواجب في الاصل انما هو طاعة الله لكن لا سبيل الى العلم بما امره
 ومنه الا من جهة الرسل والمبلغ عنه اما مبلغ امره وكلماته فيجب طاعته
 وتصديقه في جميع ما امره واحضره واما ما سواه ذلك فانما بطاع في حال
 دونه حال كالامور الذين تجب طاعتهم في محل ولايتهم ما لم يامروا بمعصية
 الله والعلما الذين تجب طاعتهم على المستفتي والامور فيما اوجبه عليه
 مبلغين له عن الله او مجتهدين اجتهادا تجب طاعتهم فيه على المقلد ويدخل في
 ذلك مشايخ الدين وروسا الدنيا حيث امر بطاعتهم كاتباع ائمة الصلاة فيها واتبا
 ع امام الحج فيه واتباع امر الغزو فيه واتباع احكام في احكامهم واتباع المشايخ المتهند
 ين في هديهم ونحو ذلك والمقصود بهذا الاصل ان من نصب اماما فواجب طاعته
 مطلقا وحسبها مطلقا اعتقادا او حالا فقد ضل في ذلك كائنة الرخصة الامامية
 حيث جعلوا في كل وقت اماما معصوما تجب طاعته فانه لا معصوم بعد الرسول
 ولا تجب طاعة واحد بعد في كل شيء والذين عينوهم من اهل البيت منهم من كان
 خليفة راشدا تجب طاعته كطاعة خلفاء قبله وهو علي ومنهم ائمة في العلم والدين
 يجب لهم ما يجب لانتظارهم من ائمة العلم والدين كعلي ابن الحسين وابي جعفر
 الباقر وجعفر ابن محمد الصادق ومنهم من دون ذلك وكذلك من دعا الى اتباع شيخ

من مشايخ الدين في كل طريقة من غير تخصيص ولا استثناء وافردة عن نظرايه
 كالشيخ عدي والشيخ احمد والشيخ عبد القادر والشيخ حيوة ونحوهم وكذلك من
 دعا الى اتباع امام من ائمة العلم في كل ما قاله وامره ونهايه مطلقا كالائمة
 الاربع وكذلك من اطاع امر بطاعة الملوك والامراء والقضاة والولاة في كل ما
 يامرون به وينهون عنه من غير تخصيص ولا استثناء لكن هاهنا لا يدعون
 العصية لمبتوعهم الاغالية اتباع المشايخ كالشيخ عدي وسعد الدين ابن حمويه فانهم
 يدعون فيهم نحو ما يدعيه الغالية في ائمة بني هاشم من العصية ثم من المرجح على النبي
 ثم من دعو الالهية واما كثير من اتباع ائمة العلم ومشايخ الدين في عالم وهو ايضا
 حال من يوجب اتباع مبتوعه لكن لا يقول ذلك بلسانه ولا يعتقد علمه في مخالفة
 اعتقاده بمنزلة العصاة اهل السموات وهاهنا اصل من يرى وجوب ذلك
 ويعتقده وكذلك اتباع الملوك والروسام كما اخبر الله عنهم بقوله انا اطعنا سادتنا
 وكبراءنا فاضلونا السبيل افع مطيعون حالا وعلا وانقيادوا اكثرهم من غير
 عقيدة دينية ولكن طاعة الرسول انما تمكن مع العلم بما جاء به والقدرة على العمل
 به فاذا ضعف العلم والقدرة صار الوقت وقت فتره في ذلك الامر وان كان وقت
 دعوة وبنوة في غيره فقدرا الاصل فانه نافع جدا والله اعلم وكذلك من نصب
 القيس والقر والذوق مطلقا من اهل الفلسفة والكلام والنيصوف او قدمه
 بين يدي الرسول من اهل الكلام والراي والفلسفة والنيصوف فانه بمنزلة من
 نصب شخصا فالاتباع المطلق داير مع الرسول وجود او عدمه **فصل**
 اول البدع ظهورها في الاسلام واظهرها ذماني السنة والاثار بدعة اكرور
 المارق فان اوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه اعدل فانك لم تعدل وامر النبي
 صلى الله عليه وسلم بقتلهم وقتلهم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع علي بن ابي طالب والا
 هادي عن النبي صلى الله عليه وسلم مستقيمة بوصفهم وذمهم والامر بقتلهم قال
 احمد بن حنبل صحاح الحديث في الخوارج من عشرة اوجه قال النبي صلى الله عليه وسلم يحقر
 احكم صلواته مع صلواتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرءون القرآن
 لا يجاوز حناجرهم يقرءون من الاسلام كما يقرء السهم من الرمية اينما لقيتموهم

هذه

يبر

فاقتلهم

فاقتلوه فان في قتلهم اجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيمة ولم خصصنا مشهور
 فان قوا بها جماعة المسلمين واعتبرهم احدها خروجه عن السنة وجعلهم ما ليس
 بسنة سيئة وما ليس بحسنة حسنة وهذا هو الذي اظهره في وجه النبي صلى الله عليه
 وسلم حين قال له ذوا الاخوية التي اعدى فانكروا لم تعدل حتى قال له النبي صلى الله
 عليه وسلم ويكره من يعدل اذالم اعدل لقد حبت وحسرت ان لم اعدل فقول
 فانك لم تعدل جعل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم سيئة وترك عدل وقوله له
 اعدل امر له بما اعتقده هو حسنة من القسم التي لا تصح وهذا الوجه يترك فيه
 البدع المخالفة للسنة كلها فانها لا بد ان تثبت ما تنفع السنة او تنفي ما تنبت السنة
 او تحسن ما فتنه السنة او تقيح ما حسنه السنة والا لم تكن بدعة وهذا القدر قد
 يقع من بعض اهل العلم خطأ في بعض المسائل لكن اهل البدع يخالفون السنة
 الظاهرة المعلومه واخوارج جزوا على الرسول نفسه ان يجوز ويحصل في سنة
 ولم يوجبوا طاعته ومتابعته وانما صدقوه فيما بلغهم من القرآن دون ما شرع
 من السنة التي تخالف بزعمهم ظاهر القرآن وغالب اهل البدع غير اخوارج يتأ
 بعونهم في الحقيقة على هذا فانهم يرون ان الرسول قال بخلاف مقالته لما تبعوه
 كما يحكى عن عمر وابن عبيد في حديث الصادق المصدوق وانما يدفعونه عن انفسهم
 احم اما برد النقل واما بتاويل المنقول فيطعنون تارة في الاسناد وتارة في المتن
 والا فهم ليسوا متبعين ولا موثمين بحقيقة التي جاء بها الرسول بل ولا بحقيقة
 القرآن **الفريق الثاني** في اخوارج واهل البدع انهم يكفرون بالذنوب
 والسيئات وترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين واموالهم وان
 دار الاسلام دار حرب ودارهم هي دار الايمان وكذلك يقول جمهور الراافضة
 وجمهور المعتزلة والجمهور طائفة من الغلات المنتسبة الى اهل الحديث والنفقة
 والمتكلمين فهذا اصل البدع الذي ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع
 السلف انها بدعة وهو جعل العفوية وجعل السنة كفر فينبغي للمسلم ان
 يحذر من هذين الاصلين الخبيثين وما يتولد عنهما من بغض المسلمين ذمهم
 ولعنهم واستحلال دماهم واموالهم وهذا الاصلان هما خلافا للسنة واجماع من

خالف السنة فيما أثبتته وشرعته فهو مبتدع خارج عن السنة ومن كفر المسلمين بما
راه ديناً سواء كان ديناً أو لم يكن وعاملهم معاملة الكفار فهو مفارق للجماع
وعامة البدع والاهوا إنما تنشأ من هذين الأصلين أما الأول فثبت التأويل
الفاسد والقياس الفاسد أما حديث بلغه عن الرسول لا يكون صحيحاً أو أثر
عن غير الرسول قلده فيه ولم يكن ذلك القائل مصيباً أو تأويل تأوله من آية من
كتاب الله أو حديث عن رسول الله صحيح أو ضعيف أو أثر مقبول أو مردود ولم
يكن التأويل صحيحاً وأما قياس قلبه أو رأي رآه اعتقده صواباً وهو خطأ القياس
والرأي والذوق ونحوه عامة خطأ المستقلة والمتصوفة وطائفة من المتفقهين
وأما تكفير بذهب المعتزلة أو اعتقاد سني فهو مذهب اخوارج والتكفير
باعتقاد سني مذهب الروافض والمعتزلة وكثير من غيرهم وأما التكفير بـ
اعتقاد بدعي فقد كتبت في المواضع غير هذا الموضع ودون التكفير قد يقع
من البغض والذم والعقوبة وهو العذر وإنه أو من ترك المحبة والدعاء والا
حسان وهو التفريط ببعض التاويلات ما لا يسوغ وجماع ذلك ظلم في
حق الله أو في حق الخلق كما بينت في غير هذا الموضع ولهذا قال أحمد بن حنبل
لبعض أصحابه أكثر ما يحظى الناس من جهالة التأويل والقياس والله سبحانه
وتعالى أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم



(٣)

١٤٢

الطرق الحكيمة في الاقضية الشرعية للامام
المحقق شمس الدين محمد بن قسيم الجوزي
الحنبلي الله مستغنى المتوفى

٥٥١

رحمه الله تعالى

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

في ملك الفقير عبد الله بن خلف الحنبلي
نظف الله به وفتح عليه آمين
١٤٢٣



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية

رقم المخطوط: خ ٢١٩ (٣) الموضوع: عقائد

عنوان المخطوط: قاعدة في الاكتفاء بالرسالة والاستغناء بالنبي صلى الله عليه وسلم
بيان الأجزاء :

اسم المؤلف: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله،
تقي الدين أبو العباس الحاراني (ت ٧٢٨ هـ)

اسم النسخ :

سنة التأليف : سنة النسخ : في حدود ١٢٢٧ هـ

عدد الأوراق : ٣ ق (١٤٠-١٤٢) حجم الورقة : ١٤,٥ × ٢٠,٥ سم

عدد الأسطر : ٢٥ س

وصف النسخة، والملاحظات : بخط نسخ. رؤوس العناوين بالحمرة.

أوله : قال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله : قاعدة في الاكتفاء
بالرسالة والاستغناء بالنبي عن اتباع ما سواه اتباعاً عاماً .

آخره : وهذا قال أحمد بن حنبل لبعض أصحابه : أكثر ما يخطئ الناس من جهة
التأويل أو القياس الله سبحانه وتعالى أعلم وصلى على محمد وآله وصحبه وسلم.

المراجع: كشف الظنون ص ١٠١١، معجم المطبوعات ص ٥٨، الأعلام ط الملايين

١٤٤/١ معجم المؤلفين ط الرسالة ١/١٦٣.



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية

رقم المخطوط: خ ٢١٩ (٣) الموضوع: عقائد

عنوان المخطوط: قاعدة في الاكتفاء بالرسالة والاستغناء بالنبي صلى الله عليه وسلم
بيان الأجزاء :

اسم المؤلف: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله،
تقي الدين أبو العباس الحاراني (ت ٧٢٨ هـ)

اسم النسخ :

سنة التأليف : سنة النسخ : في حدود ١٢٢٧ هـ

عدد الأوراق : ٣ ق (١٤٠-١٤٢) حجم الورقة : ١٤,٥ × ٢٠,٥ سم

عدد الأسطر : ٢٥ س

وصف النسخة، والملاحظات : بخط نسخ. رؤوس العناوين بالحمرة.

أوله : قال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله : قاعدة في الاكتفاء
بالرسالة والاستغناء بالنبي عن اتباع ما سواه اتباعاً عاماً .

آخره : وهذا قال أحمد بن حنبل لبعض أصحابه : أكثر ما يخطئ الناس من جهة
التأويل أو القياس الله سبحانه وتعالى أعلم وصلى على محمد وآله وصحبه وسلم.

المراجع: كشف الظنون ص ١٠١١، معجم المطبوعات ص ٥٨، الأعلام ط الملايين

١٤٤/١ معجم المؤلفين ط الرسالة ١/١٦٣.